أوجه الإعراب وأثرها في التفسير

عيشوبة محمد – جامعة تلمسان

مقدّمة:

الحمد لله الذي برأ النّسم، وأفاض النّعم، أنزل إلينا القرآن أكمل فيه الدين، يسّره للذّكر، وخلّده غابر الدّهر، وأفضل الصّلاة والسّلام على محمّد نبيّه الكريم، صفوته من العباد ،وشفيع الخلائق في المعاد وعلى آله صلاة مستمرة الدوام.

ولمّا كان كتاب الله خير ما تصرف فيه الجهود، وتبذل فيه الأوقات والأعمار، كان علم التفسير أعلاها قدْرا ، فهو الذي يضبط معانيه ومبانيه، ولمّا كانت العلوم تشرف بموضوعاتها، فإنّ الدّراسات القرآنية عامّة، والفقه والقراءات خاصّة،أجلّ هذه العلوم لتعلّقها بكتاب الله، فالقراءات القرآنية من أهمّ الينابيع والمصادر التي تكسب النصوص القرآنية ثراء للمعنى، فكان لمن يتصدى لكتاب الله أن يتضلّع فيها، كما أنّ كتب التفسير لا تخلو من المسائل الفقهية، إذ القرآن هو المصدر الأساسي للتشريع، والمصدر الأصل لمعرفة الأحكام، وممّا لا شك فيه أن هناك علاقة بين القراءات والفقه، وذلك أنّ اختلاف القراءات سبب من أسباب ثراء الفقه الإسلامي، وتعدد الأقوال في المسألة الواحدة، ولا يكون تعدد القراءات إلاّ إذا تعددت أوجه الإعراب في الكلمة الواحدة أو في الآية الواحدة، ومن هنا لا يمكن إبراز أثر القراءة في تعدد المسائل الفقهية لدى المفسرين في ثنايا تفاسيرهم إلاّ إذا ذكر المفسر الأوجه التي تحتملها الكلمة من جهة الإعراب وتوجيهاتها اللغوية والصرفية، كما لا يمكن إغفال تبحّر المفسر في اللغة واشتقاقاتها، ومن هنا وقع اختياري على علامة الأندلس القاضي عبد الحق ابن عطية- رحمه الله- الذي احتوى تفسيره على الذي ذكرنا، ومن ثمّ إبراز بعض جهوده في تعامله مع القراءات القرآنية عرضا ودراسة وتوجيها.

***أسباب اختيار الموضوع:**

1:رغبتي في الجمع بين التفسير وعلم القراءات من منطلق اللغة والإعراب.

2:بيان أثر تعدد أوجه الإعراب في اختلاف الأحكام الفقهية.

3:بيان أثر الخلفية اللغوية والأدبية للمفسر في تفسيره.

4:معرفة أثر الإستشهاد بأوجه الإعراب عند ابن عطية في اختيار الأحكام الفقهية.

***الإشكالية:**

لمّا كانت العلاقة بين المعنى والوجه الإعرابي للكلمة أو الآية له أثر في تعدد المسألة الفقهية الواحدة، كانت الإشكالية **الآتية**:هل تعدد أوجه الإعراب للآية وللكلمة الواحد كفيلة بأن تحقق للأحكام الفقهية، خاصّة وأنّ لها قواعد متميزة عن غيرها من العلوم الشرعية الأخرى؟ وبالتالي مالعلاقة الموجودة بينهما وما مسلك ابن عطية في الاستدلال على الأحكام بناء على اختلاف علامات الإعراب من خلال تفسيره؟

تمهيد:

يحسن من كلّ باحث في أي علم من العلوم أن يقدم بين يديه ما يعرفه للقارئ، ويصوره في ذهنه تصويرا إجماليا بالمصطلحات التي يكثر دورانها وذكرها مساهمة منه في زيادة الإيضاح والبيان ليكون معينا له على حسن الإدراك لمسائله، والمصطلحات التي نعرّف بها هي ذات صلة بالموضوع المبحوث الإعراب، التوجيه الفقهي .

1: التوجيه :

أ/لغة : الوَجْهُ: مستقبل كلِّ شيء، والجِهَةُ: النَّحو، يقال:أخذت جهة كذا أي: نحوه...، والوِجْهَةُ: القبلة وشبهها كلّ شيء إستقبلته وأخذت فيه، وتوجّهوا إليك يعني : ولَّوا وجوههم إليك، والتوجُّه الفعل اللاّزم"[1] ، يقول الفيُّومي :« والوجه ما يتوجّه إليه الإنسان من عمل وغيره...، ولهذا القول وجه أي: مأخذ وجهة أخذ منها.»[2]

ب/إصطلاحا:

" هو فنّ يُعنى بالكشف عن وجوه القراءات وعلَلِها، وحُجَجها، وبيانها، والإيضاح عنها، والإحتجاج للقراءة - توجيهها- يكون بالقرءان؛ كأن ترد القراءة المحتج لها في موضع آخر منه، أو يرد فيه ما يوافقها في الإعراب مثلا، ويكون بالأحاديث وقواعد العربية، والمعاني اللغوية وغيرها"[3].

---

[1] الفيومي أحمد بن محمد بن علي ت(770هـ)-المصباح المنير-بيروت-لبنان-ط1(1987)-ص:248،249

3 فيصل بن جميل غزاوي-منهج ابن عطية في عرض القراءات القرءانية وأثر ذلك في تفسيره-ج1-إشراف محمد ولد سيدي ولد حبيب-ط1(1422هـ)-ص:88

4- المَقَّري محمد ابن أحمد بن عبد الرحمان التلمساني-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب-ج1-تح:إحسان عباس – دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع-الجزائر-ط1(2008م)-ص:438،439

2:*نبذة عن ابن عطية وتفسيره:

أ/*اسمُهُ ، ونسَبُه ، ومولدُه ، وأسرتُه.

" هو القاضي أبو محمّد عبدُ الحَقِّ بنُ غَالِب بنُ عبدِ الرَّحمانِ بنُ غَالِب بنُ عبدِ الرَّؤوفِ بنُ تمّام بنُ عبد الله بن تمّام بن عطيّة بن خالد المُحَارِبيُّ الغرناطي المالكي، كنْيتُه أبو محمَّد من ولد زَيدِ بنِ مُحَارِب بنِ خَصَفَةَ بن قيس بنُ غَيْلاَن من مُضَرْ، ولد سنة ثمانينَ وأربعِ مئةَ(480هـ)"[1] ، وقيل سنة إحدى وثمانينَ وأربعِ مئة(481هـ)"[2].

وأسرة القاضي ابن عطيّة تنحدر من سلالة عربيّة، فهم من ولد زيدبن محارب بن مضربن نزار عَدْنَان"[3] ، وكانت نشأة أبي محمّد في بيت علم وفضل؛ فقد اعتنى به والده، وكان والده غالب من أكبر علماء غرناطة فأنسل كثيرا،لهم قدْروفيهم فضل"[4]،وكان عبد الحقّ فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والنّحو، والأدب، وغايةفي الدّهاء والذّكاء، سريّ الهمّة، وعاء من أوعية العلم، ولاشكّ أنّ هذا التأثير نابع من أسرته التي كان لها الأثرُ البليغُ في توجيه الإمام القاضي في حياته، والتطلّع إلى معالي الأمور.

ب- وفاتُه :

اختلف المترجمون في تعيين السَّنة التي تُوفّي فيها القاضي ابن عطيّة –رحمه الله- فذهب بعضهم إلى أنّ وفاته كانت في مدينة لُوْرَقَةَ"[5]" ، في الخامس والعشرين من رمضان سنة إحدَى وأربعون وخمسة مئة "[6]" (541هـ)، ويرى البعض الآخر أنّ وفاته كانت سنة اثنتين وأربعين وخمسة مئة (542هـ)"[7] " ، وآخرون يذكرون أنّ وفاته كانت في سنة ستٍ وأربعين وخمسة مئة(546هـ)، ورجّح ابن الآبار أنّ وفاته كانت في

---

5 ينظر ترجمته في:الدّاوودي شمس الدين محمّد بن عليّ بن أحمد ت(945هـ)-طبقات المفسّرين-ج1-تح:لجنة من العلماء-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-دت-ص :265،266- وينظر: السيوطي جلال الدين ت(911هـ)-طبقات المفسّرين-تح:محمد عمر-مكتبة وهبة-ط1(1396هـ،1976م)-ص:60،61.- وينظر:الذّهبي شمس الدين محمد بن أحمدبن عثمان ت(748هـ)-سير أعلام النبلاء-ج19-تح:شعيب الأرنؤوط-مؤسسة الرسالة-ط1- دت -ص:587،588

1 ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين ت(799هـ)-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-ج2-تح:مأمون بن محي الدين الجنان-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-(1417هـ،1996م)-ج1- ص:54

[3] المصدر نفسه-ج1-ص:54.

3- لُوْرَقَة: بالضم ثمّ السكون ثمّ الرّاء المفتوحة هي مدينة بالأندلس،ينظر:ياقوت أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين-معجم البلدان-مج1-دار صادر-بيروت-لبنان-ط1-(1993م)- ص:452

[5] ينظر: السيوطي-طبقات المفسرين-ص:61،والداوودي-طبقات المفسرين-ج2-ص267

[6] - الذهبي-سيرأعلام النّبلاء-ج19- ص:28

[7] ابن فرحون-الديباج المذهّب-ج2-ص:58

سنة(541هـ)، بعد أن صُدَّ عن دخول مُرْسِيَةَ صدْر الفتنة ؛ إذ قصد صِهْرَه أباه عبد الرّحمان بن طاهر بها"[1] .

3: التّعريف بالمحرَّر الوَجيز في تفسير الكتابِ العزيز.

أ- نِسبَةُ المحرَّر الوجيز لابن عطيّة

1/اسم الكتاب:

لقد دلّت النّسخ المطبوعة للكتاب، وبعض كتب التّراجم على أنّ اسم الكتاب:"المُحَرَّر الوَجِيز في تفسيرِ الكتابِ العزيزِ"[2]، في حين أنّ بعض كتب التّراجم الأخرى تذكر أنّ اسمه:" الوَجِيزُ في التفسيرِ"[3]، وبعضها يذكر أنّ اسمه "تَفسيرُ القرءان العظيم"[4]، وبعضها الآخر يذكر أنّ اسمه" الجَامِعُ المحرَّر الصَّحيحُ الوجيز في تفسير الكتابِ العزيزِ"[5]، وبالرّجوع إلى النّسخ المتاحة المخطوطة تبيّن بعضها بعضها أنّ عنوان الكتاب" الوجيزُ في تفسير الكتاب العزيز"[6]، وبعضها " تفسير القرءان لابن عطيّة الأندلسي"[7]، وبعضها "تفسير ابن عطيّة –رحمه الله-؛ لكنّ الملاحظ هنا أنّ بعض هذه الأسماء من باب الإختصار عند بعضهم، وبعضها الآخر من باب تسميته باسم هذا الفنّ ،ويري الدّكتورعبد الوهَاب فايَد مع جمع من المؤرّخين أنّ ابن عطيّة لم يضع لتفسيره اسما خاصّا به؛ فقد ذكره ابن عُمَيْرَة الضبّي فقال:« ألّف ابن عطيّة تفسيرا ضخما أرْبى فيه على كلّ متقدّم»[8]، وذكر لسانُ الدين ابنُ الخطِيب وهو من علماء القرن الثامن الهجري أنّه ألّف كتابا في التفسير يسمّى"الوجيز"، وأمّا من أطلق عليه اسمه المعروف الآن، وهو" المحرَّر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز"فهو ملأ كَاتِبْ حَلَبِي المتَوفَّى سنة(1067هـ)؛ فهو الذي أطلق عليه هذا لإسم"[9]

---

[1] أحمد العدوي-القراءات الشاذّة دراسة صوتية ودلالية-مج1- ص:83،وينظر: الذهبي-التفسير والمفسرون-ج1-ص:171.

[2]: الدّاوودي-طبقات المفسرين-ج1- ص:266

[3]:السيوطي-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة-ج2-تح:محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية-بيروت-لبنان- ط2(1393هـ)- ص:73

[4] عمر رضا كحالة-معجم المؤلفين-ج2- ص:55

[5]:نسخة مخطوطة محفوظة في معهد المخطوطات بالقاهرة-ميكروفيلم رقم220(احمد الثالث)لوحة رقم 1-نقلا عن أحمد العدوي-القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية-مج1- ص:83 في الهامش.

[6] نسخة محفوظة مخطوطة بدار الكتب المصرية ميكروفيلم رقم11،42965تفسير،نقلا عن المصدر السابق مج1-ص83 في الهامش

[7] ابن فرحون-الديباج المذهّب-ج2- ص:.59

[8] المصدرالسابق-ج2- ص:59

[9] ابن عطيّة-المحرّر الوجيز(مقدّمة التحقيق)-لعبد السلام عبد الشّافي-ج1- ص:11

2/موضُوعُه:

تفسير آيات القرءان الكريم؛ فهو يعرض الآية،أو الآيات القرءانية أوّلا ثمّ يقوم بتفسيرها وتوضيح معناها، يقول ابن عطيّة في مقدّمة تفسيره:« وسردت التفسير في هذا التعليق بحسب رتبة ألفاظ الآية من حكم،أو نحو، أو لغة، أو قراءة، أو معنى، وقصدت تتبّع الألفاظ حتّى لا يقع طَفْرٌ"[3]"، كما في كتب كثير من كتب التفسير....»"[1]"

3 /منهَج ابن عطيّة في تفسيره المحرَّر الوجيز.

الحقّ أنّ ابن عطية أحسن في محرّره الوجيز وأبدع، حتّى طار صيته كلّ مطَار، وصار أصدق شاهد لمؤلّفه بإمامته في العربيّة وغيرها من النّواحي العلمية المختلفة ، ومع هذه الشهرة الواسعة لهذا التفسير، فكان أيضا فريدا في منهجه الذي انتهجه في تفسير القرءان الكريم ، وعمدة لكلّ من أتى بعده ممّن أرادو التفسير والتأويل لألفاظ القرءان الكريم ، ذلك أن ابن عطيّة قد انتهج في تفسيره منهجا جامعا دقيقا ومحرّرا وجيزا ، أشار إليه في مقدّمة تفسيره ، ومن أهمّ ما اشتمل عليه منهجه مايلي: *"- **الإعتماد** على أقوال السّابقين من الصّحابة والتابعين ، وغيرهم، لذا فهو تفسير بالمأثور بعيدا عن تأويلات أهل الباطن"[2]".

*- أنّ الإمام ابن عطيّة لم يجعل تفسيره منصبّا أو مركّزا على علم واحد من العلوم ، وإنّما جعل فيه إلى جانب المعاني، اللّغة والنّحو، والقراءات والفقه، والأحاديث.

4*- منهج ابن عطيّة في عرض القراءات وتوجيهها .

إنّ تفسير ابن عطيّة من أكثر كتب التفسير التي اهتمّت بإيراد القراءات ، وهذا ما نستفيده من تتبّع القراءات المختلفة المبثوثة في تفسيره ، ولهذا عني ابن عطيّة عناية فائقة بها ؛ فنجده حدّد موقفه منها فهو يستعرض القراءات مستعملها وشاذّها إذ يقول في مقدّمة تفسيره:«وقصدت إيراد جميع القراءات مستعملها"[3]"، وشاذّها "[4]"...».

وهذا راجع إلى إدراكه مدى الأهميّة الكامنة في القراءات القرءانية، وفهمه العميق أنّها مصدر أصيل للهجات العرب .

---

[1] المصدر نفسه- ج1- ص.11.

[2] المصدر نفسه- ج1- ص:60،61.

[3] المصدر نفسه- ج1- ص:25.

[4] : ابن عطية- المحرّر الوجيز- ج1- ص:109

والملاحظ أنّ من خلال تفسيره، أنّه يذكر أصحاب القراءات وهم كثيرون ممن نسبها إليهم وهم طبقات مختلفة ، وأصحاب قراءات مستعملة وشاذّة.

إنّ من أهمّ مايدلّ على انفراد العربية هو ملازمة الإعراب لها طوال مراحل تطورها هو الأثر المباشر للقرآن الكريم، ومن ثمّ وجدنا هذه العلاقة لها الأثر بين المعنى والإعراب واضحة في التراث القرآني، ويعدّ الباحثين الإعراب من أوجه الإعجاز في القرآن الكريم، وذلك أنّه يبين المعنى ويبين الغرض ويشير إلى البلاغة ويومئ إلى حسن التركيب،وليس بغريب أن يوجه مفسرو القرآن الكريم ومعربوه - من مستقل ومستكثر – عنايتهم إلى العلاقة بين الإعراب والمعنى القرآني ، ومن المعروف أنّ الكلام العربي عامّة، والقرآن خاصّة تربط بين أجزائه روابط لفظية ومعنوية يلتحم الكلام بها ، وعلى قدر ما يكون من احتمالية لفهم العلاقة بين أجزاء الكلام المتضامنة يكون تعدد الأوجه التي يحتملها الفهم والآية تبعا لها، وإلى جانب هذا العامل المهم في تعدد الأوجه الإعرابية للقرآن الكريم يقف جانب آخر لا يقل أهمية عنه، وهو ورود ألفاظ القرأن الكريم بأكثر من صورة إعرابية حسب اختلاف القراءات القرآنية وهذه الصورة الإعرابية المختلفة تقتضي توجيها لكل صورة منها فيتعدد الوجه الإعرابي انطلاقا من تعدد الصور.

إنّ اختلاف القراءات القرآنية في مواضع من القرآن الكريم قد لفت انتباه المفسرين جعلوها نصب أعينهم وهم يفسرون آي القرآن، ويوضحون معانيها ممّا يدل على اعتبارهم لها كونها سنّة متبعة ،وفي الوقت نفسه تعتبر سجلا وافيا للّغات واللهجات التي نزل بها القرآن مادام سندها الرواية ودعامتها السّماع.

ولمّا كانت القراءات مختلفة في جوانب متعددة من صورة الأداء القرآني، فإنه يهمّنا جانب من هذا الاختلاف يتمثل في اختلاف ضبط الألفاظ وإعرابها ومن ثمّة اختلفت الأوجه الإعرابية فيها.

ومن الدّليل على ذلك كثرة الكتب المهتمة بتوجيه القراءات المختلفة إعرابيا فتعدد الأوجه الإعرابية عند المفسرين ناتج عن هذا السبب .

1/نماذج من الأوجه الإعرابية عند ابن عطية

سنستعرض في هذا البحث نماذج من الأوجه الإعرابية لبعض آيات وألفاظ القرآن الكريم لتأكيد العلاقة بين الإعراب والمعنى ، والأثر الدلالي للإعراب في التفسير والتمهيد لمواقف ابن عطية من الدلالة الإعرابية وأثرها في تفسيره وسنتناول هذا البحث من وجهين اثنين وهما :

1 - اختلاف الأوجه في السياق الإعرابي الواحد.

2- اختلاف المسائل الفقهية الواحدة بتعدد القراءات.

وذلك على أساس ما تقدمت الإشارة إليه من أن اختلاف الأوجه عمومًا قد لا يخرج عن هذين الوجهين:

1: اختلاف الأوجه في السّياق الإعرابي الواحد:

الوجه الأوّل:

عند تفسيره لقوله تعالى:" خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ"[البقرة7]،

***القراءات الواردة:** قال:" وقرأ عاصم فيما روى المفضل الضبي عنه"غشاوةً" بالنصب ، وقرأ الباقون" غَشَاوةٌ" بالرفع"[1].

ثمّ ذكر القاضي- رحمه الله- التعليل للقراءتين فقال:" ورفع غشاوة على الابتداء وما قبله خبر، ومن قرأ بالنصب على تقدير وجعل على أبصارهم غشاوةً، والختم على هذا التقدير في القلوب والأسماع والغشاوة على الأبصار، والوقف على قوله" وَعَلَى سَمْعِهِمْ" .

قال أبوعلي:" وقراءة الرفع أولى لأنّ النصب إمّا أن تحمله على ختم الظاهر فيعترض في ذلك أنّك حلّت بين حرف العطف والمعطوف به، وهذا عندنا إنّما يجوز في الشعر وإمّا أن تحمله على فعل يدل عليه ختم تقديره وجعل على أبصارهم، فيجيئ الكلام من باب " متقلدا سيفا ورمحا"، ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال سعة واختيار، فقراءة الرفع أحسن وتكون الواو عاطفة جملة على جملة"[2].

***الوجه الثاني:** قوله تعالى:" وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ"[البقرة10]

***القراءات الواردة:** قال القاضي –رحمه الله-" قرأ ابن كثير وأبو عمر وابن عامر" يُكَذّبون" بضم الياء وتشديد الذال.

---

[1] المصدر نفسه - ج1- ص:109.

[2] المصدر نفسه- ج1- ص:117.

وقرأ الباقون بفتح الياء وتخفيف الذال، ثمّ علل القراءتين بقوله: فالقراءة بالتثقيل يؤيدها قوله تعالى قبل" وما هم بمومنين" فهذا إخبار بأنهم يكذبون، والقراءة بالتخفيف يؤيدها أنّ سياق الآيات إنّما هو إخبار بكذبهم، والتوعد بالعذاب الأليم متوجه على التكذيب وعلى الكذب في مثل هذه النازلة إذ هو منطو على الكفر"[1].

ورجّح ابن عطية أحد المعنيين من منطلق القراءة فقال: وقراءة التثقيل أرجح.

***الوجه الثالث:** قوله تعالى:" وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ" [البقرة88]

***القراءات الواردة:**فقال: "وقرأ جمهور القراء"غُلْفٌ" بإسكان اللام على أنّه جمع أغلف مثل صُفر وحُمر، والمعنى قلوبنا عليها غلْف وغشاوات فهي لا تفقه قاله ابن عباس، وقال قتادة " المعنى عليها طابع" ، وقالت طائفة بسكون اللام جمع غلاف أصله غلّف بتثقيل اللام فخفف، وقرأ الأعمش وابن محيصن "غُلَّف" بتثقيل اللام جمع غلاف وروين عن أبي عمر والمعنى هي أوعية للعلم والمعارف بزعمهم فهي لا تحتاج إلى علم محمد صلى الله عليه وسلم"[2].

وبعد بيانه للمعنيين لكمة "غلف"، بتعدد القراءتين ، ذهب ابن عطية إلى المعنى الأول ،وهو التخفيف ، وأنكر الثاني بقوله أنّ هذا لا يستعمل إلا في الشعر[3].

***الوجه الرابع:** قوله تعالى:" ولاَ تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الجَحِيمِ" [البقرة119].

***القراءات الواردة:**قال القاضى- رحمه الله- :" وقرأ نافع وحده"ولا تَسألْ" بالجزم على النهي،وقرأ السبعة " ولا تُسألُ" بضم التاء واللام، وقرأ قوم " ولا تَسألُ" بفتح التاء وضم اللام"[4].

تمّ ذكر ابن عطية القراءتين في تعدد المعنى فقال في معنى القراءة الأولى:"وفي ذلك معنيان: أحدهما لا تسأل على جهة التعظيم لحالهم من العذاب، كما تقول فلان لا تسأل عنه، تعني أنه في نهاية تشهره من خير أو شر، والمعنى الثاني: روي أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:" ليت شعري ما فعل أبواي"[5]، فنزلت ولا تسأل.، وذكر معنى القراءة الثانية فقال: ويتجه في هتين القراءتين معنيان: أحدها الخبر أنه لا

---

[1] المصدر السابق- ج1- ص:286.

[2] المصدر نفسه- ج1-ص:286

[3] المصدر نفسه- ج1- ص:243

[4]: قال الشوكاني :قال السيوطي: هذا مرسل ضعيف الإسناد

[5] ابن عطية- المحرر الوجيز- ج1- ص:344،343.

يسأل عنهم، أو لا يسأل هو عنهم، والآخر إيراد معنى الحال كأنّه قال: وغير مسؤول أو سائل عنهم عطفا على قوله تعالى:" بَشِيرًا وَنَذِيرًا"[1].

الوجه الخامس:" وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ"[البقرة208]

***القراءات الواردة:**فقال القاضي- رحمه الله- :" وقرأ ابن عامر والكسائي"خُطُوات"، ورويت عن عاصم وابن كثير بخلاف، وقرأ الباقون بسكون الطاء"خطْوات" بسكون الطاء، وقرأ أبو السمال"خَطَوات" بفتح الخاء والطاء،وروي عن علي بن أبي طالب وقَتادة والأعمش وسلاّم" خُطُؤات" بضم الخاء والطاء وهمزة على الواو"[2].

ثمّ ذهب يبرز أثر القراءتين في المعنى فقال:" فإمّا أرادوا ضم الخاء والطاء وخففوها إذ هو الباب في جمع فعلة كغرفة وغرفات، وإمّا أنهم تركوها في الجمع على سكونها في المفرد، وأما قراءة عليّ وغيره فالمعنى أنها جمع خطأة من الخطأ لا من الخُطو"[3].

2*أثر تعدد المسألة الفقهية الواحدة باختلاف الحركة الإعرابية

القراءات سواء أكانت متواترة أو شاذّة لها الأثر الواضح في الأحكام الشرعية الفرعية في المعاملات، والعبادات، وغير ذلك من، أحكام الفقه المعروفة بالفروع، ولهذا سيظهر الأثر الواضح للحركة البنائية في الكلمة المختلف فيها قراءة والتي استدل بها الفقهاء على ماذهبوا إليه من آرائهم وأقوالهم كما نبين ذلك من خلا ل عدّة أمثلة.

أ/ أحكام العبادات

***أحكام الطّهارة: المسألة:"حكم وطء الزّوجة الحائض" .**

الآية:﴿ ويَسْـأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة22].

---

[1] المصدر نفسه- ج2- ص:42

[2] المصدر نفسه- ج2- ص:43،42.

1 ابن عطيّة-المحرر الوجيز-ج2-ص:180،وينظر: - البنّا أحمد بن محمد ت(1117هـ)- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر،المسمّى منتهى الأماني والمسرّات في علوم القراءات- - تح:شعبان محمد إسماعيل-عالم الكتب –بيروت-لبنان- ط1(1407هـ،1987م).-ج2ص:438

القراءات الواردة: *- قرأنافع وابن كثير أبوعمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه(يَطْهُرْنَ)، بسكون الطّاء، وضمّ الهاء[1].

*- وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضّل عنه(يَطَّهَّرْنَ)، بتشديد الطاء والهاء،وفتحها[2]

*- وقرأ أُبي وعبد الله بن مسعود(حتّى يَتَطَهَّرْنَ)[3] .

وفي مصحف أنس بن مالك (ولاَتَقْرَبُوا النِّساء فِي محيضِهنَّ واعْتَزِلُوهُنَّ حتّى يَتَطَهَّرْنَ)[4].

***توجيه القراءات.**

*-أفادت قراءة(يَطْهُرْنَ)، بالتّخفيف أنّ المعنى هو انقطاع دم الحيض، بمعنى لا تقربوهنّ حتّى ينقطع عنهنّ دم الحيض الآن، ويَطْهُرْنَ من طَهُرَتِ المرأة من حيضتها ذلك إذا انقطع دم الحيض لأنّ ذلك ليس من فعلهنّ ، ثمّ قال (فإذا تَطَهَّرْنَ) ، يعني : بالماء ، ودليله على ذلك من قول العرب طهرت المرأة من الحيض فهي طاهر [5].

قال الفَخْرْ الرَّازِي:«ومن خفَّفَ فهو زوال الدم، من طَهُرَتِ المرأة من حيضتها، إذا انقطع الحيض والمعنى:لا تقربوهنّ حتّى يزول عنهنّ الدّم» "6" ، والقول مذكور في كتب المفسرين[7].

* أمّا قراءة التشديد(يَطَّهَّرْنَ)،فمعناها يَتَطَهَّرْنَ فأدغمت التاء في الطاء، وهي الإغتسال بعد الطهر فالحجّة لمن شدّد أنّه طابق بين اللّفظتين في قوله(فإذا تَطَهَّرْنَ) "8" ، وهي مضارع تَطَهَّرَ ،أي: إغتسل "9" .

وأمّا القراءات الباقية كقراءة ابن مسعود وأبي، وأنس بن مالك فهي من قبيل القراءات التفسيرية.

---

[1] المصدر نفسه- ج2- ص:180

[2] المصدر السابق- ج2- ص:180

[3] المصدر السابق- ج2- ص:180

5: ابن خالويه أبي عبد الله الحسين بن أحمدت(370هـ)- الحجة في القراءات السبع- تح:أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط1(1420هـ،1999م)- ص:43 [4]

6 الرازي فخر الدين ت(604هـ)-تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير أومفاتيح الغيب-ج6- دار الفكر للطباعة والنشر- ط1(1401هـ،1981م)- ص: 72 [5]

ينظر: أبو حيان الأندلسي محمد بن يو745هـ)- تفسير البحر المحيط- ج2-ص:178، [6]

ابن خالويه- الحجة في القراءات السبع-ص:43 [7]

أحمد البنّا- إتحاف فضلاء البشر- ج2- ص:438 [8]

[9]ابن عطية – المحرر الوجيز- ج2- ص:181

- الحكم الفقهي

إختلف المفسّرون على قولين أو أكثر في وقت حلّ قربان الرّجل زوجته بعد انقطاع دم الحيض عنها،بناء على اختلافهم في توجيه القراءتين، وللمفسّر ابن عطيّة-رحمه الله- قول في المسألة، فنورد قوله أوّلا كما في محرّره، ثمّ نتبعه بأقوال المفسرين الآخرين إن عُلِم الخلاف أشرنا إليه،أو إن كانت إضافة بيّناها . وبعد ذكره لأصحاب القراءات كما بيّنا،أورد ترجيح الإمام الطبري لقراءة التّشديد،فقال:«ورجّح الطبري قراءة تشديد الطّاء،وقال هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على أنّ حراما على الرّجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتّى تطهر،قال:وإنّما الاختلاف في الطهر ما هو ؟ فقال قوم:الإغتسال بالماء،وقال قوم:هو وضوء كوضوء الصّلاة،وقال قوم:هو غسل الفرج،وذلك لا يحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجّح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء إذ هو ثلاثي مضاد لِطَمَثَت، وهو ثلاثي[1] .

ولابن عطيّة استدراك وتعقيب على ترجيح الطبري، وقد آثرت عدم ذكره إلاّ في خاتمة ا الحكم وسنبيّن أقوال الآخرين، فيقول:«وقال يحيى بن بَكِير وابن القُرَظِي:إذاطهرت الحائض وتيمَّمت حيث لا ماء حلّت لزوجها وإن لم تغتسل، وقال مجاهد وعكرمة وطاووس:إنقطاع الدم يحلّها لزوجها ولكن بأن تتوضّأ..(ولاَتَقْرَبُوهُنَّ)،أي:بجماع وهذا من سدِّ الذّرائع..والخلاف في معناه كما تقدّم من التطهّر بالماء،أو انقطاع الدّم، ومجاهد وجماعة من العلماء يقولون هنا:أنّه أريد الغسل بالماء ولا بدّ بقرينة الأمر بالإتيان، وإن كان قربهنّ قبل الغسل مباحا،لكن لا تقع صيغة الأمر من الله على الوجه الأكمل وهذا تفسير قوله:(فإذاتَطَهَّرْن)"[2] .

والقاضي-رحمه الله- قد حرَّر الأقوال في المسألة وأوجزها، وكما أشرنا أنّه استدرك على قول الإمام الطّبري على ترجيحه قراءة التّشديد،فقال:« وكلّ من واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها اللإغتسال بالماء،وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبري من أنّ قراءة شدّ الطاء مضمنها الإغتسال، وقراءة التّخفيف مضمنها انقطاع الدم:أمر غير لازم، وكذلك ادّعاؤه الإجماع،أما إنّه لا خلاف في كراهية الوطء قبل الإغتسال بالماء»"[3].

ويفهم من قول ابن عطيّة أنّه استدرك على الطّبري شيئين:
- أنّ الطبري فرّق بين القراءاتين (التشديد والتخفيف).
– حكايته الإجماع على تحريم أن يطأ الرجل امرأته إلا بعد انقطاع حيضتها حتى تطهر.

---

[1] المصدر نفسه- ج2- ص: 182
[2] المصدر نفسه- ج2- ص: 181
[3] المصدرالسابق-ج2- ص:78، وينظر:أحمد البنّا-إتحاف فضلاء البشر-ج1- ص:430

ويظهر من قوله أيضا"وكلّ واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الإغتسال بالماء،وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه"، أنّه لم يرجّح قراءة على أخرى ، بل أراد الجمع بين القراءتين، والعمل بهما في الحالين بل أنزل القراءتين منزلة الآيتين.

ب: أحكام الصوم.

*المسألة - حكم الإطعام عن إفطار اليوم الواحد.

*الآية:﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة184]

2- **القراءات الواردة:** نفرد هنا قراءة "فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِين"*- قرأ نافع وابن عامر من طريق ابن ذكوان(فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ)، بإضافة الفدية،وجمع مساكين"[1]"، ومعهم أبو جعفر"[2]".
*- وقرأ هشام عن ابن عامر(فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينٍ)، بتنوين الفدية، والجمع في مساكين"[3]".
*- وقرأ الباقون (فِدْيَةٌ) ، بالتنوين،و(طَعَامُ مِسْكِين) ، بالرفع والإفراد في مسكين"[4]"

توجيه قراءة: (فِدْيَةُ طعام مَسَاكِيْن).

*- الحجّة لمن أضاف وجمع أنّه جعل الفدية عن أيام متتابعة لا عن يوم واحد"[5]"، فإضافة البعض إلى ما هو بعض له ، وذلك أنّه سمّى الطّعام الذي يُفدَى به فدية، ثمّ أضاف الفدية إلى الطعام الذي يعمُّ الفدية وغيرها"[6]"، فقابل الجمع بالجمع.
*- والحجة لمن نوّن ووحّد أنّ الفدية "مبتدأ" و" طعام" بدل منها،ومسكين واحد،لأنّ عليه عن كلّ يوم يفطره إطعام مسكين"[7]".

الحكم الفقهي:

ولقد بيّنا فيما سبق معنى القراءتين في أنّ الذين لم ينوّنوا وجمَعوا مسَاكِين،لأنّ الذين يُطيقُونه جماعة

---

[1] أحمد البنّا- إتحاف فضلاء البشر- ج1- ص:430
[2] ابن عطية-المحرر الوجيز-ج2-ص:78
[3] المصدر نفسه-ج2- ص:78
[4] ابن خالويه- الحجّة في القراءات السبع- ص:40
[5] أبو علي الفارسي- الحجّة للقرّاء السبعة- ج2- ص:273،272
[6] ابن خالويه- الحجّة في القراءت السبع- ص:40
[7] ابن عطيّة- المحرر الوجيز- ج2- ص:78

وكلّ واحد منهم يلزمه مِسْكين،فقابل الجمع بالجمع، وأمّا القراءة الثانية وهي قراءة التنوين والإفراد،فجعلوا ما بعده مفسّرا له، لأنّ المعنى عن كلّ واحد لكلّ يوم إطعام مسكِين.

والذي اختاره القاضي-رحمه الله- هو قراءة الإفراد،وهذا ظاهر من قوله:«وقرأالباقون فِدْيَةٌ» بالتنوين،و"طعَامِ مِسْكِين" بالإفراد، وهي قراءة حسنة لأنّها بيّنت الحكم في اليوم،وجمع مساكين لايدرى كم عدد منهم في اليوم إلاّ من غير الآية»"[1].

وهذا الإختيار ظاهر من قوله:"وهي قراءة حسنة"،واحتجّ-رحمه الله- بما اختاره أبو عليّ الفارسي بقوله:"قال أبو عليّ:فإن قلت كيف أفردوا المسَاكين والمعنى على الكثرة؛لأنّ الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين،فكان الوجه أن يجمعوا كما جمع المطيقون؟ فالجواب أنّ الإفراد حسن، لأنّه يفهم بالمعنى أنّ لكلّ واحد مسكينا؛ونظير هذا قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.[النور4] فليست الثمانين متفرّقة في جميعهم،بل لكل واحد ثمانون»"[2].

ثمّ بعد ذلك اختلف المفسرون والفقهاء في وجوب الفدية أم لا؟ فنوجز القول في هذا من المحرّر الوجيز بكلّ اختصار"فقالت فرقة كان فرض الصيام هكذا على النّاس من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا وأفطر، ثمّ نسخ بقوله تعالى:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة185]. وهو مروي عن الحسن البصري،والنّخعي ومعاذ بن جبل ،وقالت فرقة على الذين يُطِيقونه أي: على الشّيوخ والعُجَّزِ،الذين يطيقون لكن بتكلّف شديد، فأباح الله لهم الفدية والفطر ...وعلى هذا التأويل تجيء قراءة (يَطوُقُونَه)،و(يَطَّوّقُونَه) ،وقال مالك لا أرى الفدية على الشيخ الضعيف واجبة ، وتستحب لمن قدر عليها "[3].

وقال الشافعي وأبو حنيفة : على الشّيخ العاجز الإطعام"[4].

وقد ذكرنا مسألة الوجوب أوّلا وذلك لأنّنا بيّنا في البداية وجه القراءة في(يُطِيقُونَهُ)،وهذا ما يترتّب عليها من حكم ،إلاّ أنّنا حاولنا الإختصار؛ وأمّا القراءة التي اختارها الإمام ابن عطيّة من قراءة التّنوين والإفراد هي التي إختارها الإمام القرطبي "[5]، وخالفهم في ذلك الإمام الطّبري "[1]؛ فقراءة الإفراد

---

[1] المصدر السابق- ج2- ص:78

[2] المصدر نفسه- ج2- ص:79

[3] المصدر نفسه-ج2- ص:79

[4] ينظر:القرطبي-الجامع لأحكام القرآن- ج3- ص :146،145

[5] ينظر:الطبري-جامع البيان-ج3- ص:440،439

الإفراد بيّنت أن لكلّ يوم إطعام واحد، فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجِم عن الواحد بتعدّد الأيام، وربّما يُتوهَّم أنّ توزيع الفديات لا يصحّ إذا تعدّدت الأيام إلا على مسكين واحد، فأفادت قراءة الجمع أنّه يصحّ إلى مسكين واحد وعدّة مساكين.

2/أحكام المعاملات

***المسألة- النّهي عن مضّارة الزوجة لزوجها المطلّق**

***- الآية:﴿** وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[البقرة233]

2- القراءات الواردة:

*- قرأ أبو عمرو وابن كثير وأبَّانْ عن عاصم"2" ، ويعقوب"3"(لاَ تُضَارُّ)، بالرفع في الرّاء مشدّدة.
*- وقرأ نافع وحمزة والكسائي وعاصم"4" (لاَ تُضَارَّ)، بالفتح في الرّاء مشدّدة.
*- وروي عن عمر ابن الخطاب أنّه قرأ (لاَ تُضَارَرْ)، براءين"5" الأولى مفتوحة.
*- وقرأ أبو جعفر ابن القعقاع (لاَ تُضَارْ)، بإسكان الرّاء وتخفيفها، وروي عنه الإسكان والتّشديد"6" ، وهذين القراءتين الأولى المتأخّرة هي من قبيل القراءات التفسيرية.

- توجيه القراءات:

*- أمّا قراءة الضمّ (لاَ تُضَارُّ)، فهو خبر معناه الأمر،ويحتمل أن يكون الأصل تُضَارِرْ،بكسر الرّاء الأولى فوالدة فاعل ، ويحتمل أن يكون تُضَارَرْ، بفتح الرّاء الأولى فوالدة مفعول لم يسمّ فاعله، ويعطف مولود له على هذا في الاحتمالين، وقيل على أنّ –لا- حرف نفي والكلام خبر في معنى النّهي، وقيل أيضا أنّ قراءة الرّفع هذه مناسبة لما قبلها من قوله (لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا)، لاشتراك الجملتين في الرّفع، وإن اختلف معناها لأنّ الأولى خبرية لفظا ومعنى، وهذه خبرية لفظا نهيِيَّة في المعنى"7".

---

[1] ابن عطيّة- المحرر الوجيز- ج2- ص:211
[2] أبي حيان الأندلسي- البحر المحيط- ج2- ص:225
[3] ابن عطية- المحرر الوجيز- ج2- ص:211.
[4] المصدر نفسه-ج2- ص:211
[5] المصدر نفسه- ج2- ص:211
[6] المصدر نفسه- ج2- ص:211.
[7] المصدر نفسه- ج2- ص:211.

*- أمّا قراءة الفتح (لاَتُضَارَّ)، فهي على النّهي قال ابن عطيّة« ويحتمل أصله ما ذكر في القراءةالأولى»[1] والتي ذُكِر توجيهها كما سبق؛ فهي في هذه الحالة سكنت الرّاء الأخيرة للجزم، وسكنت الرّاء الأولى للإدغام فالتقى الساكنان فحرّك الأخير منها بالفتح لموافقة الألف التي قبل الراء لتجانس الألف والفتحة لأنّها أخفّ الحركات.

- الحكم الفقهي:

وقد آثرت أن أذكر ما قيل في معنى القراءتين من أقوال المفسّرين، ثمّ أتبعهم بقول ابن عطيّة- رحمه الله-ومجمل قول المفسّرين في هذا ، تكون قراءة الطائفة الأولى ما مفادها أنّها خبر بمعنى الأمر،بأنّ المطلّقة هي الفاعلة للضّرار، فيكون ضرارها بالأب عن طريق إيصال الضّرربالولد، بأن تمتنع من إرضاعه مع أنّ الأب ماامتنع عليها في النّفقة من الرزق والكسوة ، فتلقي الولد عليه، وإمّا أن تكون مضّارتها بمغالاتها في أجر الرّضاع، أوتطالبه بما لايقدر عليه من أنواع النّفقة وهذا كلّه من أوجه الضّرر. أمّ قراءة الفتح كما بيّنا ، أنّها على النّهي، فلا يكون للمولود له أن يمنع زوجته ما وجب لها من رزق وكسوة وأخذ ولدها مع إيثارها إرضاعه ، أو يقصّر في حقّها، أو يكون ضرره أنّها إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضع به غيرها، لم يكن للوالد سلطة فيدفعه إلى غيرها،فيسقط حقّها في الرّضاع ، والقاضي-رحمه الله- لم تكن هذه المسألة لتمرّ عليه فيبخل بقوله فيها ، بل قال:«ومعنى الآية في كلّ قراءة النّهي عن أن تضارّ الوالدة زوجها المطلّق بسبب ولدها ، وأن يُضارها هو بسبب الولد، أو يضارّ الظئر؛لأنّ لفظة نهيه تعمّ الظئر، وقد قال عكرمة،(لاَ تُضَارَّ والدة) معناه الظئر ، ووجوه الضّرر لا تنحصر، وكلّ ما ذكر منها في التفاسير فهو مثال»[2] .

فابن عطيّة جمع بين القراءتين بإعطائه معنى واحدا يجمعها بقوله:" ومعنى الآية في كلّ قراءة"، وقد يفهم من جمعه بين القراءتين في هذه الموضع، أنّه نظر إلى مقصد الضّرر، فالمتضرّر الأوّل قد يكون الولد فالكراهية والبغضاء التي تتولّد بين المطلّقين هي بمثابة الجرح الذي لا يلتئم ، فتكون نيّة الأم إيصال الضّرر بالأب عن طريق الطفل ، فتطلب منه غير ظئرها فيسيء تعهّده، وتفرّط فيما ينبغي له، ولا يضرّ الوالد بأن ينزعه من يدها أو يقصّر في حقّها الواجب لها من النّفقة رغبة منه في الإنتقام منها، فتقصّر هي أيضا.

---

[1] ابن عطية- المحرر الوجيز- ج2- ص:211.

[2] - ينظر:علم الصرف الصوتي ، عبد القادر عبد الجليل ، جامعة آل البيت ، ط 1 ، (1998) ، ص : 28 ، 29

فيلحق الضّرر بالولد من الجهتين، ولم ينكر –رحمه الله- ما ذكر من معاني التي أعطيت للضّرر فقال: وكلّ ما ذكر منها في التفاسير فهو مثال ،فكان له اطّلاع بما قيل في التفاسير التي سبقته، وذلك أنّ وجوه الضّرر تختلف في نظر كلّ مفسّر ، كما أنّها لاتنحصر.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ المصادر:

*القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- ابن عطيّة الأندلسي عبد الحق بن غالب ت(541هـ)-المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-ج1- تح:عبد السلام محمد عبد الشافي-دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان-1412ه،2001م والطبعة الثانية للمحرّر الوجيز-ج2- تح:المجلس العلمي بفاس-المغرب- ط1(1395هـ،1975م).

2:ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين ت(799هـ)-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-ج2-تح:مأمون بن محي الدين الجنان-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط(1417هـ،1996م)-

3:سلطان أحمد العدوي- القراءة الشاذّة دراسة صوتية ودلالية(رسالة دكتوراه)- مج1- تح:محمد محسن جبل وسامي عبد الفتاح-دار الصحابة للتراث- طنطا- مصر-ط1(1427هـ،2006م)

4:السيوطي-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة-ج2-تح:محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية-بيروت-لبنان-ط2(1393هـ)

5:ابن خالويه أبي عبد الله الحسين بن أحمدت(370هـ)- الحجة في القراءات السبع- تح:أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان- ط1(1420هـ،1999م).

6:الرازي فخر الدين ت(604هـ)-تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير أومفاتيح الغيب-ج6- دار الفكر للطباعة والنشر-ط1(1401هـ،1981م).

7- أبو علي الفارسي الحسن بن عبد الغفار ت(377هـ)- الحجّة للقراء السبعة-ج2- تح:بدر الدين قهوجي وبدر الدين الدقاق-دار المأمون للتراث-ط1(1404هـ،1984م).

8- أبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف ت(745هـ)- تفسير البحر المحيط-ج1- تح:عادل أحمد الموجود وعلي محمد عوض-دار الكتب العلمية-بروت-لبنان-ط1(1413هـ،1993م).

9- الطبري أبي جعفر محمد ابن جرير ت(310هـ)-جامع البيان عن تأويل آي القرءان-ج4- تح:محمود شاكر-الناشر مكتبة ابن تيمية- ط1- دت.

10- القرطبي أبي عبد الله أحمد بن أبي بكر ت(671هـ)-الجامع لأحكام القرءان لما تضمّنه من السنّة وآي الأحكام-ج3-تح:عبد المحسن التركي-مؤسسة الرّسالة-بيروت-لبنان-ط1(1427هـ،2006م

11- البنّا أحمد بن محمد ت(1117هـ)- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر،المسمّى منتهى الأماني والمسرّات في علوم القراءات-ج1- تح:شعبان محمد إسماعيل-عالم الكتب –بيروت-لبنان-ط1(1407هـ،1987م).

12: الفراهيدي الخليل بن أحمدت(170هـ)-كتاب العين –ج4-تح:عبد الحميد هنداوي-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1(1424هـ،2003م)-ص:349،350

13- محمد رضا كحالة- معجم المؤلفين- تراجم مصنفي اللغة العربية-ج2-مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان-ط1(1414هـ،1993م).

14- ياقوت أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين-معجم البلدان-مج1- دار صادر-بيروت-لبنان-ط1(1993م).

15:الفيومي أحمد بن محمد بن علي ت(770هـ)-المصباح المنير-بيروت-لبنان-ط1(1987)-ص:248،

16:فيصل بن جميل غزاوي-منهج ابن عطية في عرض القراءات القرءانية وأثر ذلك في تفسيره-ج1-إشراف محمد ولد سيدي ولد حبيب-ط1(1422هـ)-ص:

17:المَقَّرِي محمد ابن أحمد بن عبد الرحمان التلمساني-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب-ج1-تح:إحسان عباس – دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع-الجزائر-ط1(2008م)-

18:الدّاوودي شمس الدين محمّد بن عليّ بن أحمد ت(945هـ)-طبقات المفسّرين-ج1-تح:لجنة من العلماء-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-دت.

19: السيوطي جلال الدين ت(911هـ)-طبقات المفسّرين- تح:محمد عمر-مكتبة وهبة-ط1(1396هـ،1976م)

20:الذّهبي شمس الدين محمد بن أحمدبن عثمان ت(748هـ)-سير أعلام النبلاء-ج19-تح:شعيب الأرنؤوط-مؤسسة الرسالة-ط1- دت .

21– الذهبي- التفسير والمفسرون،بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره وألوانه ومذاهبه-مكتبة وهبة-القاهرة- مصر-ط7(2000م).